به كما قبل شهادة ... لابي قتادة بالسلب وقبل شهادة خزيمة وحده وقبل شهادة
الاعرابي وحده على روية هلال رمضان وقبل شهادة الامة السودا وحدها
على الرضاعة وقبل خبر تميم وحده وهو خبر عن امر شاهده ورآه فقبله
ورواه ... ولا فرق بينه وبين الشهادة فان كلا منهما خبر عن امر مستند الى
الحس والمشاهدة فتميم شهد بما رآه وعاينه واخبر به النبي صلى الله عليه
وسلم فصدقه وقبل خبره فاي فرق بين ان يشهد العدل الواحد على امر
رآه وعاينه يتعلق بمشهود له وعليه وبين ان يخبر بما رآه وعاينه مما يتعلق
بالعموم وقد اجمع المسلمون على قبول اذان المؤذن الواحد وهو شهادة منه
بدخول الوقت وخبر عنه يتعلق بالمخبر وغيره وكذلك اجمعوا على قبول
فتوى المفتي الواحد وهي خبر عن حكم شرعي يعم المستفتي وغيره وسر المسالة فائدة
انه لا يلزم من الامر بالتعدد في جانب التحمل وحفظ الحقوق الامر بالتعدد
في جانب الحكم والثبوت فالخبر الصادق لا تاتي الشريعة برده ابدا وقد ذم
الله تعالى في كتابه من كذب بالحق ورد الخبر الصادق فقبول خبر الكاذب
تصديق بالباطل ورد خبر الصادق تكذيب بالحق وكذلك الدلالة الظاهرة
لا ترد الا بما هو مثلها او اقوى منها والله سبحانه لم يامر برد خبر الفاسق بل
بالتثبت والتبين فان ظهرت دلالة على صدقه قبل خبره وان ظهرت دلالة
على كذبه رد خبره وان لم يتبين واحد من الامرين وقف خبره وقد قبل النبي
صلى الله عليه وسلم خبر الدليل المشرك الذي استاجره ليدله على طريق المدينة
في هجرته لما ظهر له صدقه وامانته فعلى المسلم ان يتبع هدي النبي صلى الله
عليه وسلم في قبول الحق ممن جاء به من ولي وعدو وحبيب ومبغض وبر وفاجر
ويرد الباطل على من قاله كائنا من كان قال ... عبد الله بن صالح ... الليث
ابن سعد عن ابن عجلان عن ابن شهاب ان معاذ بن جبل كان يقول في مجلسه
كل يوم قلما يخطئه ان يقول ذلك الله حكم قسط هلك المرتابون ان وراءكم

ف

٢٧

فتنا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقراه المؤمن والمنافق والمراة والصبي
والاسود والاحمر فيوشك احدهم ان يقول قد قرات القرآن فما اظن ان يتبعوني
حتى ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان كل بدعة ضلالة واياكم وزيغة
الحكيم فان الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة وان المنافق
قد يقول كلمة الحق فتلقوا الحق عمن جاء به فان على الحق نورا قالوا وكيف زيغة
الحكيم قال هي الكلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون ما هذه فاحذروا زيغته
ولا يصدنكم عنه فانه يوشك ان يفيء وان يراجع الحق وان العلم والايمان
مكانهما الى يوم القيامة والمقصود ان الحاكم يحكم بالحجة التي ترجح الحق اذا لم فائدة
يعارضها مثلها والمطلوب منه ومن كل من يحكم بين اثنين ان يعلم ما يقع ثم
يحكم فيه بما يجب فالاول مداره على الصدق والثاني مداره على العدل وتمت
كلمات ربك صدقا وعدلا والله عليم حكيم فالبينات والشهادات تظهر لعباده
معلومه وبامره وشرعه يحكم بين عباده والحكم اما انبا واما انشا فالانبا
اخبار واثبات وهو شهادة والانشا امر ونهي وتحليل وتحريم والحاكم
فيه ثلاث صفات فمن جهة الاثبات هو شاهد ومن جهة الامر والنهي
هو مفت ومن جهة الالزام بذلك هو ذو سلطان واقل ما يشترط فيه
صفات الشاهد باتفاق العلما لانه يجب عليه الحكم بالعدل وذلك يستلزم
ان يكون عدلا في نفسه فابو حنيفة لا يعتبر الا العدالة والشافعي وطائفة
من اصحاب احمد يعتبرون معها الاجتهاد واحمد يوجب تولية الاصلح
فالاصلح من الموجودين وكل زمان بحسبه فيقدم الاديَن العدل على الاعلم
الفاجر وقضاة السنة على قضاة الجهمية وان كان الجهمي افقه ولما
ساله المتوكل عن القضاة ارسل اليه درجا فيه ذكر من يرى توليته
من الناس وعزل الناس وامسك عن الناس وقال لا اعرفهم ورجع في بعض
من سمى لقلة علمه فقال لو لم تولوه لولوا فلانا وفي توليته مضرة على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)